

بلا تقصير بان مسل السكين فمان قبل امكن
او امتنع بقوته ومان قبل القذرة حل وان مان
بتقصير بان لا يكون معه سكين او غصبت
او نبتت في عمده حرم ولو رماه فقد نضف
حلا ولو بان منه عضو اخرج مد ف حل العضو
والبدن او غير مد ف ثم دجه او جرحه
جرح اخر من دجه ومان بالجرح حل المجمع وقيل جرح
العضو وذا كة كل حيوان ان قد عليه بقطع كل
الحلقوم وهو يخرج النفس والمرى وهو جرح الطعام
ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفتي
الغنق ولو دجه من قفاه عصى فان اسرع و قطع
الحلقوم والمرى ونبه حيوة مستقر حل ولا فلا

وكذا

وكذا ادخال سكين اذن ثعلب وبين كرا بل
ودج بقر وغنم ويجوز عكسه وان يكون البعير
قائما معقول ركبة والبقر والشاة مضجعة لثمنها
لا يسر ويترك رجليها اليمنى ويستد باي القوائم
وان يجد شفرته ويوجه للقبلة ديجته وان
يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يقول بسم الله واسم محمد **فصل**
تحل دج مقدر عليه وجرح غيره بكل د
يجرح كجد يدو خاس وذهب وخنث وقصب
وحر ويزاج اطراف اسنانه وسائر العظام ولو قتل
بمنقل او ثقل محدد كسند قوس و اسهم بلا
نصل ولا حد اسهم ونبذ قد او جرحه فصلهم
وان فئد عرض السهم في ممرورة ومان بهما او خنث